رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام والآداب وغيرها للسعدي رحمه الله

التعليق على الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام والآداب وغيرها | من الحديث رقم 352

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعرف هذا الدرس لا زال في كتاب البيوع والمعاملات - 00:00:00

كتاب الحديث المختارة في الاصول والاحكام والاداب وغيرها كان موقف في المجلس الذي قبل هذا عند قوله رحمه الله قال علمة ابن سعدي رحمه الله وعن عروة ابن جعد البارقي - 00:00:26

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين تابع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعه بالبركة - 00:00:42

وكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه البخاري هذا الحديث رواه البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله وهو حديث مشهور من حديث عروة ابن الجعد البالغي ولم يذكره البخاري رحمه الله - 00:00:59

في لم يذكروا في كل تأكيدال ويعبد ذكره في دلائل نبوة وعلامات النبوة فقيل ان البخاري ساقه لم يشقوا في البيوع لان الحديث كما جاء اه في من رواية شبيب ابن غرقدة - 00:01:15

قال ان اهل الحي حدثوني حدثوني عن اه عروة ابن الجعد فقالوا فيه جهالة اهل الحي منهم من قال ان جهلتهم مدفوعة بانهم اه جماعة فيرتفع بجهالات ترتفع جهالتهم بكونهم جماعة - 00:01:40

وتأيد هذا بان الحديث جاء من طريقين اخرين جاء من طريقين اخرين فالحديث كما رواه احمد وابو داوود من طريق الزبير والخرجيت عن ابي لمازة عن ابي لبيد ابن ماجة ابن جبار - 00:02:07

عن عروة ابن الجاد عروة ابن الجعد جاء من هذا الطريق من رواية عروة ابن الجاد دلوقتي عروة ابن الجعد. وهذا اسناد جيد. قالوا انه انجبر من هذا الطريق وفيه ما جاء في هذا الخبر ان النبي - 00:02:33

الصلاة والسلام اعطاه دينار يشتري به شاة. الحديث ثم جاء الحديث ايضا من طريق اخر من غير طريق عروة بن الجعد رضي الله عنه جاء معناه من غير طريق عروة بن الجعد من رواية حكيم ابن حزام كما عند ابي داوود والترمذي عند ابي داوود - 00:02:49

ان ابا حصين عثمان ابن عاصم قال حدثني شيخ من اهل المدينة عن حكيم ابن حزام وان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى حكيما دينار ليشتري له شاة الحديثة ورواه الترمذي ايضا من رواية حكيم الحزام لكنه من طريق حبيبنا ابي ثابت عن حكيم ابن حزام - 00:03:11

والحديث من هذين الطريقين الى حكيم فيه علة في الطريق الاول عند ابي داود فيه ذاك الشيخ المبهم من اهل المدينة وفي الطريق الثاني ولد حبيب ابن ابي ثابت وهو ثقة لكنه كثير الارسال والتدريس - 00:03:39

اه فيه ايضا انقطاع. لكن الطريقين لكن يتقوى اه احدهما بالاخر وان كان تلك الرواية فيها جهالة يعني قال فيها مبهم لا يوجد فيها مبهم لكن طريق ابي داوود والترمذي - 00:03:59

طريق احمد وابي داوود والترمذي من طريق الزبير بن خريج عن ابي لبيد لماجة ابن جبار ولمازه بن جبار هذا صدوق لكنه ناصبي روي عنه عبارات توحي بهذا ورحمة الله عليهم يوثقون - 00:04:20

الناصب اذا كان ثقة اذا كان ظهر على حبيب الصدق فانه يوثقونه. يوثقون لانه قد يجتمع الصدق مع كونه ناصبيا لانه قد يتيم بهذا المذهب الباطل. بخلاف الرفض ان دينه الكذب فلا يمكن ان يجتمع معه الصدق. ولهذا تراهم ربما وثقوا الناصبين. ولا يمكن ان يكون - 00:04:42

اه ثقة خاصة مع غلوه في هذا. لانه لان الكذب ديدنهم وشعارهم ودثارهم. فالمقصود ان الحديث ان الحديث جاء له متابعات او جاء له جعله شاهد وله طرق اخرى والحديث - 00:05:07

اصل في مسألة مهمة وهي مسألة بيع الفضول والفضول هو الذي يبيع لغيره من غير ولاية ولا وكالة. يتصرف لغيره. يأتي انسان فيتصرف في مال كيف يبيعه ويكون هذا في الغالب عند علمه ان صاحبه يريد بيع هذه السلعة من سيارة او ارض او بستان - 00:05:35

ربما باعه. فهل يصح هذا البيع يعني من حيث الاصل ثم بعد ذلك يقف على امضاء صاحب السلعة ذهب الحنابلة في المشهور عنهم والشافعي الى عدم صحته لانه تصرف في ملك الغيب - 00:05:59

والنبي عليه الصلاة قال لا تبيعوا ما ليس عندك فالانسان باع ما لم يملك. ولا تعمل انسان عندك هذا اعم نعم من كونه يملك او لا يملك. فاذا كان نهي عن بيع ما ليس عنده فبيع ما لا يملك. من باب اولى والمقصود انه باع ما لا يملكه - 00:06:16

ما لم يملكه فيها حجاج وكلام كثير ذهب حنابيا في الغد والثاني عن احمد رحمه الله قول الاحناف والمالكية على تفصيل الاحناف الى صحة هذا البيع وانه يكون عقدا موقوفا - 00:06:34

واستخرجوا من هذا او بنوا على هذا عن قاعدة وقف العقود وهذه عند التأمل فان الصحابة رضي الله عنهم بنوا مساء سئلوا عنها اما في باب الفتوى او في باب العمل في وقائع وقعت مثلا - 00:06:50

فجرى عملهم على هذا ولهذا كان هذا القول اظهر وهو اختيار الامامين شيخ الاسلام هو ابن تلميذ ابن القيم رحمة الله على الجميع هو جواز تصرف الفضولي. ثم هو في الحقيقة لا ضرر فيه بل فيه مصلحة - 00:07:08

فيه مصلحة في تصرفه وهناك ادلة كثيرة تدل على جواز التصرف من جهة الاصل صحة العقود وسلامة يقول وعدم ابطال شيء منها خاصة لانه لم يشتمل على غرر ولا مخاطرة وما كان مما يخشى فانه يتلافى بامضاء - 00:07:25

للبيع او عدم امضاءه ثم ايضا المقصود من المعاملات في البيع والشراء هو تحصيل المصلحة. تحصيل المصلحة ودفع الضرر. والمقصود من بيع الفضولي انه رأى المصلحة في بيعه رأى المصلحة في بيعه هذه السلعة وان لم يكن - 00:07:45

والى ولاية ولا وكالة وقد ثبت في الصحيحين اه عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر في حديث طويل في ذلك الرجل الذي اه او في ذلك اولئك الثلاثة الذين - 00:08:09

انسد باب الغار لما كانوا في البرية اه نزل المطر فاواهم طريقهم الى غار نزلت صخرة فسدت باب الغار. الحديث وفيه ان الثلاثة دعوا قالوا ادعوا بصالح اعمالكم. ادعوا بصالح اعمالكم فدعوا - 00:08:23

ثم في ثم كان انكشاف الصخرة على دعوة الثالث. على دعوة الثالث. الدعاء الاول انكشفت شيئا يسيرا والثاني كذلك لا يستطيع ان يخرج. ثم بعد ذلك الثالث وهو الذي قال اللهم انه كان لي اجراء - 00:08:46

استأجرتهم فاعطيتهم اجرهم الا واحدا ابى ان يأخذ الذي له ثم ذهب قال فثمرت ما له حتى كان منه واديا من ابل وبقر وغنم ورقيق. ثم جاءني فقال اتق الله واعطني مالي - 00:09:06

انا قلت كل كل ما ترى من مالك قال اتهزأ بي لا تستهزئ بي يا عبد الله؟ قلت اني لا استهزئ بك. قال فاشتاقه كله لم يترك منه شيئا هذا الحديث - 00:09:27

ساقه النبي عليه الصلاة والسلام مساق المدح مساق المدح ودلالته ظاهرة وذلك ان المال هذا مال طيب لان الله طيب لا يقبل الا طيبا وذاك دعا بهذا العمل الصالح. ففرج عنهم بهذه الاعمال الصالحة ومن هذا العمل الصالح - 00:09:44

حين دعا بانه ثمر هذا الماء ثم رده كله من يخالف ربما قالوا ان ماله كان في الذمة كان لم يكن معينا انما كان في الذمة وهذا تأويل

فيه نظر اول خلاف ظاهر الحديث ثم لو كان مثل هذا التفصيل وارد في الحديث لجاء البيان لجاء البيان ان الحديث يدل على من حيث - 00:10:04
جملة في القصة ان التصرف في مال الغير تصرف في مال الغير ثم امضاؤه جائز ثم ظاهر الحديث ايضا يدل على انه معين. لانه قال انهم اخذوا اجورهم الا واحدا تركه - 00:10:31
والترك يستدعي متروكا آآ والمتروك يكون شيئا يعني مشخصا معينا. المقصود ان ادلة هذه المسألة كثيرة ومن ضمن هذا هذا الحديث ما تقدم الاصل في العقود هو تحصيل المصالح وهذه مصلحة ظاهرة في هذا ولهذا جاء هذا الحديث ايضا كالدليل - 00:10:51
بين وتأويله على انه يعني اه على انه وكيل ليس بالحديث شيء من ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام في نص الحديث اعطاه ليشتري به شاة ما اشترى به شاتين اشتر شاتين ثم رجع - 00:11:16
ثم باع احدى الشهاتين اشترى ثم باع اشترى ثم باع واشترى شاتين ولم يشتري شاة ثم باع شاة ثم رجع بدينار وشاة. فدعا له النبي عليه الصلاة والسلام في ما له بالبركة. فدلالة ظاهرة ثم هناك اثار - 00:11:34
يدل على مثل هذا في باب اللقطة في باب زوجة المفقود المنقولة عن عمر رضي الله عنه ثبت عن عمر وهباب اللقطة في اثار منها ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في البخاري معلقا عند سعيد منصور بسند جيد كما يقول الحافظ بن حجر رحمه الله - 00:11:58
وفيه انه اشترى جارية فخرج ليعطي صاحبها المال فلم يجده فجاء فبحث عنه ان يجده فجعل يتصدق بالدينار والدينار فيقول اللهم لي او علي او ثم آآ يعني قال معناها ان رجع صاحبها آآ فان امضاه امضاه والا - 00:12:18
والا ضمنت له وهذا كذلك ايضا جاء في حديث اللقطة ما يدل على هذا المعنى فهذا هو الاظهر في المسألة. ثم هذا ايضا فيه مصلحة في مصلحة يعني هنا يعلم انسان ان فلان يريد ان يبيع ماله داره يريد ان يبيع متاعه ونحو ذلك - 00:12:40
لكن لم يوكلوا فوجد مثلا من يريد ان يشتريه باع عليه بهذه النية فان صاحب المال الحمد لله فان لم يرضه لزم هذا البائع لزم هذا البائع يعني يعني ان امضاه ان امضاه - 00:13:03
ويعني يكون الامر بالخيار الى الى صاحب المال لكن على القول الثاني قالوا انه لا يصح. لا يصح والاظهر هو صحته ان امضاه قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:13:27
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داوود. هذا الحديث رواه ابو داوود من طريق ابي همام الاهوازي محمد ابن - 00:13:47
ولا بأس به ثقة رحمه الله عن يحيى ابن سعيد يحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي وهو ثقة كبير من الطبقة السادسة عن ابيه سعيد بن حيان سعيد ابن حيان - 00:14:04
التيمي والد يحيى ابن سعيد والد يحيى ابن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الاسناد وقع في خلاف والد يحيى بن سعيد هذا ليس بمشهور ليس بالمشهور وقال الذهبي انه لا يعرف - 00:14:24
وجاء له طريق اخر عند الدار قطني والحاكم. والحاكم من رواية جرير ابن عبد الحميد ابن عبد الحميد آآ عند الحاكم وعند الدراقطني واعله دار قطني بالارسال وقال انه لم يسنده الا ابو همام والا صحح ارساله عن سعيد ابن - 00:14:47
حيان التيمي فقد يجري على قاعدة بعض اهل العلم ان يقول ان المرسل لا يعارض المتصل وانه ربما نشط الراوي وصله وربما ضعف فارسله فارسله لكن دلالة الحديث في الشركة هذا ثابت مسألة الشركة هذي مما اجمع العلماء عليها وبوبوا عليها في كتبهم وذكروا احكاما عظيمة - 00:15:15
والبخاري رحمه الله في صحيح وضع كتابا اسمه كتاب الشركة. وذكر فيه ابوابا وساق فيه احاديث والشركة لاحكام قد تكون الشركة في في المال لاجل ابتغاء البركة في الطعام وقد قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من رواية بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي عليه - 00:15:41

الصلاة والسلام قال ان الاشعريين اذا ارملوا في السفر او قل طعام عيالهم في الحضر جمعوا ما عندهم. جمعوا ما عندهم في اناء واحد ثم اقتسموه بينهم ثم اقتسموه بينهم فهم مني وانا منهم - 00:16:08
فالاجتماع في الطعام والاجتماع في المال كل انواع الشركة هذه كلها فيها بركة وفيها خير ثم ايضا من ذلك الاجتماع تسري هذه البركة في الاجتماع في باب البيع والتجارة كما في هذا الخبر عن النبي - 00:16:33
عليه الصلاة والسلام والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وقد تشارك جمع من الصحابة في صحيح البخاري نحوهما اوجاعا غيرهما مشاركة في في البيع اه فهذا محل اجماع. والعلماء اخذوا من الاخبار ان الشركة انواع - 00:16:52
ان الشركة انواع. شركة العناد وشركة المضاربة وشركة الابدان وشريكة الوجوه وشركة المفاوضة وقد اتفقوا على شركة العنان والمضاربة وشركة الابدان وقع خلاف في بعض انواع الشركات لكن الاظهر عند الجمهور هو صحة هذه الانواع كلها - 00:17:21
وشركة العنان هو الاتفاق بين اثنين واكثر بان يتشاركا في البيع والشراء بالمال والبدن يقدم هذا مال بقدر ما تيسر وهذا يقدم مال بقدر ما تيسر ويعملان ببدنيهما في ما ليهما - 00:17:52
والمضاربة هو ان يقدم احد الشريكين مالا الى من يعمل فيه بنسبة من الربح يكون المال من شخص والعمل من شخص اخر وشركة الابدان هو ان يتفق على العمل بابدانهما. للعمل وتسمى شركة الصنائع او شركة الحرف - 00:18:14
يتفقان في العمل مثلا في عمل شيء وتحصيل شيء مثلا آآ اما مثلا آآ يعني بان يعمل مثلا في باب اصلاح السيارات او خياطة الثياب يصنعان لغيرهما ويعملان لغيرهما يعملان لغيرهما - 00:18:41
وما وما يكون بينهما على حسب ما اتفق عليه لان احدهما قد يكون احبق من الاخر. فيقول لك مثلا آآ ثلاثون ولي سبعون في المئة لك اه اربعون ولي ستون او بالعكس بحسب ما يتفق يعني المقصود لا بد من - 00:19:04
اه ان يكون الربح معلوما لابد لان شروط الشركة لا بد ان يكون ان كانت فيها رأس مال لابد ان يكون رأس المال معلوم. ويعلم رأس مال كل واحد منهم لا يشترط اتفاق رأس مالين على الصحيح. الامر الثاني اذا - 00:19:21
الربح لابد ان يكون معلوما ان يكون معلوما. هذه اهم الشروط وهذه اهم الشروط في شروط الشركة. ومعلوم هناك شرط يجري في الشركة وفي غيرها في جميع انواع البياعات هناك شروط اخرى قد لا تكون خصوصا الشركة مثلا ان لا يكون الاتجار في في امر - 00:19:38
محرم يعني كلها لا يكون في تجارة في خمر او غيرها او اشياء مما يحرم او او على الربا او نحو ذلك. كل ما كان منه محرم هذا معلوم ذلك - 00:19:58
لكن ان يكون رأس المال معلوما لكل منهما والذبح معلوم لكل منهما واختلف في مسائل اشتراط الربح مثلا لاحد انه لا بأس ان يختلف قد الربح لهذا وقد الربح لهذا لان احدهما قد يكون احدق من الثاني واعرف في هذه الصنعة - 00:20:13
الشركة الابدان وشركة الصنائع. هل يجوز ان تختلف الصنائع؟ هذا فيه خلاف. من العلم يقول لا يجوز ان يشترك مع اختلاف فلو ماذا قال نشترك انا واياك اه واحد منا مثلا يستقبل يستقبل مثلا يعمل في باب اه - 00:20:33
يعمل في الحمل يحمل على ظهره ويبيع وسيارته مثلا والثاني يقول انا اعمل في باب اصلاح السيارات السيارات مثلا يعمل او مهندس في شيء ونحو ذلك. تختلف الصنعة. انه لا يضر اختلاف الصنائع - 00:20:53
لان الصحة هذا وقد يكون احدهما حاذقا في هذا واحدهما حاذقا في هذا. فلا يمنع ان يتفقا ولا شك انهما يطلبان البركة قد يكون احدهما لو دخل في هذا الباب فلا يجد من النشاط والقوة على العمل ما يجده اذا كان له شريك اخر. ولا شك انها في - 00:21:13
الاتفاق الصنائع يعني اقرب اقرب الى الاتفاق واقرب الى المنافسة في هذا وهي على ما يتفقان بينهما على ما بينهما مما يكون من الارباح. وشركة الوجوه يعني بجاههما يعملان بجاههما بمعرفتهم. يذهبان - 00:21:35
الى التجار واصحاب الاموال فيشتريانهم شركة الوجوه تتعلق بالشراء في الذمة يقول هو هذا يشتري وهذا هو ليس عنده ليس عندهم مال فيشتري مثلا هذا هو يشتري هذا ثم يبيع ثم هذا يبيع وهذا يبيع ثم تتوفر عندهم الاموال وعند توفر الاموال فانهم

يقضون ما في دينهم - 00:21:55
ثم يعملون فيما فضل من المال وهكذا شركة مفاوضة وهي الشركة الخامسة بان يفوض كل منهما الاخر في كل شيء. يعمل وهذه مفاوضات صحيح انها صحيحة لانها تشمل جميع انواع الشركات - 00:22:21
تدخل فيها شركة العنان قد تكون مثلا يجمع شركة العنان العمل بالمال والبدن آآ شركة الوجوه ونحو ذلك. تجمع انواع الشركات. غاية الامر انها تجمع أنواع الشركات فلا فلا بأس ان تكون الشركة التي يشتغل بها شريكان ويعمل بها الشريكان تجمع اوصاف - 00:22:38
من هذه الشركات وذلك ان كل هذه الشركات شركات صحيحة فاذا خلت من الامور محرمة صحت. هذه الشركات التي ذكرها العلماء رحمة الله عليهم هي اصل الشركات الحديثة المستجدة. شركة - 00:23:04
الاموال شركة المساهمات شركات التضامنية شركة ذات المسئولية المحدودة مثلا انواع من الشركة اختلفت مسمياتها واختلفت اعمالها واه تختلف ايضا من جهة العمل الذي قد تكون هذه مثلا شركة اشخاص - 00:23:19
يعتبر فيها نفس الاشخاص لان الشركات الان آآ تكون شركات اشخاص بان يتفق اثنان او ثلاثة ويكون عمله خاص بهم وهم مسؤولون عنه وهم اصحاب القرار وقد يكونوا من شركات الاموال التي هي الشركات الكبار والشركات - 00:23:38
التي لا تأثير لوجود الاشخاص فيها. ويكون لها يعني هيئة تقوم عليها. المقصود انها ان تشتمل ان تنضبط الشروط الشرعية وتخلو من الامور المحرمة، وقد تكلم اهل العلم في هذا الزمان وفي الهيئات والمجالس العلمية عن انواع الشركات - 00:23:59
وصارت الشركات اليوم اه تعمل في باب يعني الشركات الكبار اعمال عظيمة في باب الصنائع والزراعة الملابس الى غير ذلك.
فالمقصود ان الاصل في الشركات الصحة والسلامة اذا خلت من المحاذير الشرعية. واذا اجتمع الشريكان - 00:24:22
وكانت نيتهما على ان يبيعا هو ان يتكسب على الوجه المباح فان هذا من اعظم البركة. من اعظم البركة والله سبحانه وتعالى يبارك له ما في هذا المال والله طيب لا يقبل الا طيبا. واذا صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما - 00:24:48
وان كذب وكتم محقت بركة بيعهما. فليبين فضل اه فيما يتعلق بنفس البيعين وان لم يكونا شريكين فاذا كان هذا في البيعين اذا لم يكونا شريكين فكيف اذا كانا شريكين فان الامر اعظم. ولهذا قال انا ثالث الشريكين - 00:25:09
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما. ما حال من كانت شركتهما كما قال في كما في هذا الحديث خرجت من بينهما. لا شك انه حين تحل الخيانة - 00:25:29
يحصل الفساد والشر وانعدام الخير وهذا ضد مقصود البيع والشراء وخصوصا الشركات. انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صحف اذا خان خرجت من بينهما قال رحمه الله وعن سعيد - 00:25:45
ابني زيد رضي الله عنه وهذا هو مشهور بابي الاعور توفي سنة واحد وخمسين وهو العدوي ابن عم عمر رضي الله آآ عنهما قال عمر بن الخطاب قال قال رسول الله - 00:26:10
صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع اراضيه متفق عليه وفي هذا بيان ان الغش من اعظم الظلم من اخذ شبرا - 00:26:25
في لفظ البخاري من اخذ شيئا من الارض يعني ابهم شبر او اقل من شبر. وهذا من باب التمثيل. والمقصود تحريم الغصب وان الغصب يأتي على العقار ويأتي على الارض - 00:26:47
وها ثبت ايضا هذا المعنى في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وان يطوقه من سبع اراضين وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال خسف به يوم القيامة من سبع - 00:27:03
قرابين حزب به يوم القيامة من سبع اراضين الغصب محرم ومحل اجماع لكن جاء في خصوص اه بخصوص غصب آآ من اخذ شبرا من الظلم فانه يطوقه يوم القيامة من سبع اراضين - 00:27:19
وفي حديث آآ عند مسلم من حديث ابن مسعود انه من اقتطع عرضا ظلما يوم القيامة لقي الله وهو عليه غضبان وهو عليه غضبان هذا ايضا وعيد اخر انه لقي الله علي غضبان وفي هذا الحديث - 00:27:44

طوقه من سبع اراضين واختلف العلماء في قوله يطوقه منهم من قال الحديث ظاهر في التطويق. والله على كل شيء قدير يعظمه حتى تكون رقبته على هذا القدر فيطوقه يوم القيامة كما ان جلد الكافر يغلظ يوم القيامة - 00:28:03
وجاءت احاديث كثيرة في تغليظ جسم الكافر لشدة عذابه عياذا بالله من ذلك. فقيل يطوقه يوم القيامة من سبع اراضين وقيل معنى يطوق انه يعني يخسف به في الارض وهذا يدل عليه حديث ابن عمر خسف به فمن خسف فيه بسبع اراضين - 00:28:28
انه تحقق فيه انها كانت كالطوق عليه. كان كالطوق عليه. وقيل انه طوقه معنى انه يحمله على رأسه. يحمله على رأسه يوم القيامة فيكون الشيء الذي غصبه كالطوق عليه لانه يحمله - 00:28:50
لانه يحمله فيكون كالطوق عليه. وقيل انه يحمله ثم يطوقه. يعني يقع العذاب عليه مرتين بان يكلف بان يحمله من هذا المكان الى ارض المحشر وانه يطوقه بعد ان يحمله بعد ان يحمله - 00:29:09
اه وقيل يطوقه كلف ان يطوق. كلف ان يطول يستطيع. يعني يؤمر ان ان يجعل هذا الشي او هذا المكان الذي يكلف بامر لا يمكن يعني مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام من كذب في حلمه كلف - 00:29:31
ان يعقد بين شعيرتين. يعني كيف يعقد بين شيء؟ لو تأتي بشعيرة مع شعيرة حسابي حلا لا يمكن ان يكلف ان يعقد بين شعيرتين. كذلك قيل انه يكلف ان يطوقوا يطوقوا. قيل - 00:29:54
التطويق هنا تطويق الاثم وكلك كما في قوله سبحانه وتعالى وكل انسان يلزمناه طائره في عنقه. لكن هالتأويل فيه نظر الاثم هذا واضح ما اشكال. لكن فيه زيادة على مقدار اثم الاثم هذا واقع لكل - 00:30:10
الذنب يقع صاحبه فيه ولم آآ ان كان بالشرك والكون والعياذ بالله فهذا لا حيلة لصاحبه وان كان من غيره مما لم يعفى عنه فكذلك ولان هذا امر يتعلق بحقوق العباد وحقوق العباد لابد ان يوفى اصحاب - 00:30:27
ابوها والحديث على كل التأويلات يدل على شدة الامر وعظيم الامر في الغصب من اخذ شبر ظلما ظلما حال ظلما حالا يعني حال كونه ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع اراضين متفق عليه - 00:30:47
قال رحمه الله عن الشائب ابن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا او جادة في بعض الايات لاعبا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها اليه. رواه الترمذي وابو داوود. وكذلك رواه احمد. وكذلك رواه - 00:31:09
ابو احمد وهذا حديث عند ابي داوود والترمذي وحن الامام احمد من طريق عبدالله بن الساعد بن يزيد الكندي عبد الله بن يزيد بن السائب الكندي عبدالله ابن الشام وعبدالله بن الشاب ثقة تابعي ثقة عبد الله بن السايب بن يزيد بن السائب وابوه الشائب - 00:31:33
ابن يزيد هذا صحابي صغير. ولاه عمر على سوق المدينة رضي الله عنه. توفي سنة واحد وتسعين للهجرة وهو اخر مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه ابوه يزيد ابن الشايب صحابي من مسلمة الفتح من مسلمة - 00:31:55
الفتح والحديث من رواية آآ يزيد ابن السائب يزيد ابن السايب والد الشائب ابن يزيد والده سعيد بن يزيد وفي الحديث انه قال لا يأخذ نهي ان يأخذ عصا اخيه لاعبا جادا او قال الا عيب يأخذه وهذا الحديث - 00:32:12
سنده جيد جاء له شاهد عند ابي داوود من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا في سفر مع النبي عليه الصلاة والسلام. فنام رجل - 00:32:32
فعمد او عمد بعضهم الى حبل معه فاخذه فاستيقظ فزيعا استيقظ فزيعا يبحث عن متاعه هذا قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما. وهو اسناد الصحيح الى عبد الرحمن ابي ليلة وروى عن اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهو تابعي كبير - 00:32:46
رضي الله عنه وروى ايضا احمد بسند صحيح الى ابي حميد الساعدي هذا المعنى وان النبي وانهم وانه وقع بنحو من هذه القصة التي في رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى وان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لمسلم ان آآ يروع - 00:33:11
من شدة ما حرم الله من مال المسلم على اخيه وشدته. ولا يحل مال الناس الا بطيب نفس منه والحديث قال آآ لا يأخذ عصا اخيه جاء لاعبا جادا عصى هذا ورد عصا في الرواية وجاء عند احمد وابي داوود متاعا - 00:33:33

جاء في رواية متاع اخيه. وهذا يشمل كل ما يكون من المال وفيه النهي عن المزح المفظي الى الترويع والمزح المفظي الى الشقاق والخلاف وفي تعظيم مال مسلم ولو كان شيئا يسيرا - 00:33:52
ولهذا قال عصى مع ان العصا في الغالب يعني ليست داء ثمن اه له خطر واه اه مال كثير بل هو مال يسير. فكيف بما كان اعظم من ذلك فان الامر فيه شديد. ثم هذا الاخذ ربما كان على سبيل ليس على سبيل الجد. لانه ان كان على على غير - 00:34:13
الى الجد فهذا فيه ترويع للمسلم فيه ترويع للمسلم واذا كان على سبيل الجد فهو سرقة. اعظم واعظم ثم هذا لا يجوز لكل مال محترم لمسلم او غير مسلم. لكن حق المسلم اعظم - 00:34:36
وفي الغالب ان المسلم يعني يكون مخالطته ومجالسته ادلاؤه ادلاله في الغالب على اخوانه من المسلمين قد يجرؤ على مثلا المزح بشيء من هذا اذا كان لاعبا اذا كان لاعبا - 00:34:55
لا يجوز اللعب على هذا الوجه على هذا الوجه وهذا ادب عظيم في الشريعة. ادب عظيم في الشريعة لبقاء الاخوة بين الاسلام. لان المقصود من اجتماع الاسلام هو بقاء الاخوة بينهم والا يكدر صفاءها ولا ينكد هذه الاخوة الشيء - 00:35:12
الشارع سد الابواب التي تفضي الى هذا وفتح الابواب التي تزيل هو سد وفتح سد الابواب لتوقع الشقاق وفتح الابواب التي توقع الصلح والمصالح ولهذا يعني في قضية الاصلاح وسلامة القلوب جاز بل شرع الاصلاح حتى ولو كان بالكذب لاجل - 00:35:33
لجمع القلوب وتأليف القلوب. اه كيف يسعى الى الافساد آآ بين الاخوين والمتحابين المتحابين والمتقاربين والجارين واي مسلمين كل ما يكون سببا للتنكيد على اخوانه ولهذا قال لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا - 00:35:59
يعني اه يكون او لاعبا او جادا. لا لعب ولا جد لا لعب ولا جد بل نهى اذا كان الترويع بغير اخذ المتاع. لا يجوز للانسان ان يروع مسلما. ولهذا في الحديث - 00:36:26
قال النبي عليه الصلاة والسلام الحديث لما ذكر قال لا يروع مسلما فالنبي اطلق لقد لا لم يقل لا يروعه بان يأخذ متاعه لاعبا او هازنا لا. جاء بجواب عام لهذه المسألة ولغيرها. قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما - 00:36:46
نكرة في سياق النفي يعني والفعل في معنى نكرة. ولهذا جاء بالنهي عن الترويع مطلقا سواء كان على سبيل المدح باخذ المتاع او آآ شيء من ما له او مفاتيح او مثلا ربما يعني ياما يأخذ ولا - 00:37:06
في مثلا حاجات من مفاتيح او جوال او بوك هذا قد يفعله بعض الناس. ويعبد مثلا يخفي آآ متاع اخيه آآ من ويبحث ويروعه ويوقع في قلبه وهذا قد يوقع ظرر وامور اه ظررها على اظرارها النفسية عظيمة على الاخ موسى وخاصة انها بين اخوانه وهو - 00:37:30
واثق وبين اخوانه ويثق بهم ولا يتهمهم فلا بد ان يكون الامر اه من غيرهم هذا يكون الامر عليه شديد. يكون الامر عليه شديد في هذا. لهذا لا يجوز مثل هذا الفعل - 00:37:53
وكم من افضى الى عداوة وافظى الى مشاكل في البيوت وبين الجيران وبين الاصحاب وبين الزملاء والمزح له اداب وضوابط كثيرة ذكرها العلماء وجاءت في السنة والنبي عليه الصلاة والسلام جاءت عنها احاديث عظيمة في هذا - 00:38:12
كيف اللطف في المزح المزح مع اصحابه عليه الصلاة والسلام لكن الشأن الكلام على مثل هذا المزح الذي يفضي الى مثل هذا والناس وبعض الناس اللي يوم يسمونها يسمونها مقالب يعمل مقلب على فلان وفلان - 00:38:33
وهذا لا يجوز يعني ان يعمل عليه شيء يروعه به يخيفه منه اه وخاصة اذا اشتمل على كذب كان الامر اعظم واعظم. اذا اشتمل على كذب كان الامر اعظم واعظم - 00:38:52
اذا مثلا مفاتيح السيارة اخذها واخفاها لا شك ان هذا عليه شديد او ربما اخفى سيارته مثلا وظن انها مسروقة اخذ هواء الى غير ذلك فلا يجوز مثل هذا والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الترويع باي شيء - 00:39:07
باي طريق ولهذا نهى ان يرفع المسلم العصا او اه او الحديدة على اخيه ولو كان على سبيل المزح فكل هذا مما جاء الشرع بحماية ما بين اهل الاسلام وايضا مما يدخل في هذا الاخافة - 00:39:27
يعني بان يخيف اخوانه باخبار لا اصل لها واشاعات كاذبة ويدخل فيه من يتكلم العبارات او الكلمات او الاخبار الشائعة التي هو لا

يعرف كذبها ولم يكن هو يعني تكلم بها لكن سمعها فيشيعها - 00:39:50
ويكتبها ويرسلها. اما عبر رسائل او تغريدات ونحو ذلك. هذه ايضا يا من هذا الباب وهي اعظم لانه ربما يكون الترويع لجماعة او لشخص لكن حين يكون على هذا السبيل - 00:40:09
عبر وسائل التواصل يكون الى امم عظيمة تطوف الافاق يجمع الى الترويع مثلا خاصة في الاخبار التي تكون فيها آآ يعني شيء مما يقلق ويزعج يكون ايضا نوع من الكذب في الشارع سد - 00:40:27
الابواب واحكم هذه الابواب حتى تحصر الالفة والصفا بين اهل الاسلام. ولهذا قال فمن اخذ فمن اخذ عصا اخيه مباشرة وحالا مباشرة يعني لو كان الامر خفي عليه وظن ان هذا الامر لا بأس به فليبادر الى امتثال - 00:40:43
الامر فيرد المتاع الى اخيه قال رحمه الله وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه. رواه اهل السنن الا النسائي الا النسائي. هذا الحديث من روايات سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - 00:41:06
وقوله ان النسائي عند النسائي في الصورة والا فقد اخرجه النسائي في الكبرى والحديث مناسب هذه الابواب يقع اليد ما اخذت حتى تؤديه. ومناسب الحديث الذي بعده لان الذي اخذ عصا اخيه اخذ موت اخيه يجب - 00:41:30
عليه ان يرده وذلك انه اخذه على غير وجه الحق. اذا كان الذي اخذ الشيء على وجه الحق على سبيل العارية على سبيل الامانة اه مثلا او نحو ذلك من - 00:41:51
الايدي التي ايدي امانة فيرده على اخيه عند انتهاء وقت العارية عند رجوع صاحب الامانة او عند طلب يجب عليه ان يرد على اليد ما اخذت حتى تؤديه فالذي اخذها على سبيل المزح - 00:42:07
الامر في حقه اشد وذلك انه اثم. اما الذي اخذها على سبيل العارية او على سبيل الامانة يكون احيانا على سبيل الامان يكون يكون المؤتمن هو المأجور على سبيل العارية يكون المعير هو المأجور. الامر ينعكس - 00:42:28
اذا اعار اخاه المعير يؤجر على العارية. يؤجر على العارية لانه يشرع ان يعير اخاه ما يحتاجه مما مما اه استغنى عنه مثلا او لم تكن له به حاجة شديدة يقدم حاجة اخيه خاصة الضرورة. والامانة بالعكس الامان يكون - 00:42:46
المستأمن استأمنه فالمستأمن هو المأجور. ليؤجر لانه يحفظ مال اخيه وهذا من التعاون على البر والتقوى. وتعاونوا على البر والتقوى من التعاون على البر والتقوى هو التآلف بين الاسلام بان يحفظ بعضهم لاخيه الود - 00:43:13
يحفظ ماله يحفظ له داره وهكذا. يعينه على حاجات. على اليد ما اخذت. حتى تؤديه. هذا الحديث من رواية الحسن عن سمر والحسن عن سمرة معلوم الخلاف والخلاف مشهور فيه على هل سمع او لم يسمع - 00:43:36
على اقوال على اقوال عدة آآ يعني قيل سمع منه هذا قول البخاري وعن المديني قيل لم يسمع منه هذا قول يحيى ابن ويحيى بن معين قيل اه سمع اه منه حديث العقيم وهذا قول النسائي واشار البخاري الى هذا رحمه وسمع البخاري الى هذا - 00:43:55
وان كان الاظهر والله اعلم انه سمع منه انه سمع من حديث العقيقة وكل حديث صرح فيه بالسمع لا يخص الحديث عقيقة. هذا ورد في بعض الاخبار ورد في حديث رواه احمد - 00:44:20
دلوقتي الحسن عن سمورة انه قال حدثنا ايضا اه انه ان النبي عليه قال ما خطبنا رسول الله خطبة الا حثنا على الصدقة ونهانا عن النهبة نهانا عن النهبة لكن يحتمل جاء عن احمد رحمه الله انه قد يتجوز في التحديث وان لم يكن سمعه فيقول حدثنا مثل ما يقول حدثنا ابن عباس اي حدثنا - 00:44:34
اصحاب عباس هذا يروى فالله اعلم المقصود ان واذا جاء ما هو كالصريح في التحديث التحديث وخصوصا اذا كان قد سمع منه حيث الجملة فهو دليل على انه سمع لكن اذا لم يأتي دليل على انه قد سمع من الخلاف في سماعه من ابن عباس وسماعه مثلا من ابي هريرة - 00:45:03
فهذا لا يثبت الا بصريح السمع الا بصريح مثل الحسن عن سمورة في حديث العقيقة لكن حديث مجمع عليه من حيث الجملة انما اختلف في المعنى عما تأدية الامانة على تأدية ما على اليد ما اخذته يد هذا محل اتفاق انما القول على اليد - 00:45:24

اخذت حتى تؤديها. ما هو التقدير في هذا ما هو هذا من باب من باب المقتضي او المضمر قيل على اليد ما اخذت اي تظمن ما اخذت. تظمن ما اخذت - 00:45:48
حتى تؤديه. وقيل على يد ان ترد ما اخذت ان ترد ما اخذت. وهذا هو الاظهر والله اعلم ان على اليد ما اخذت وهو الرد فاذا اخذ عرية فانه يجب عليه عند الانتهاء منها ان يردها - 00:46:03
هل يضمن المذهب ومذهب الشافعي انه يضمن؟ لو انها تلفت بغير تفريق العارية والصحيح انها لا تضمن الا ابي التظمين الا اذا ظمنه اياها ولهذا في الحديث يعلم ابن امية وفي حديث صفوان وحديث عن ورد في هذا الباب وطرح حديث صفوان له طرق وحديث جيدة وفيه ان النبي عليه - 00:46:21
الصلاة والسلام لما قاله سوف نغصب غصبا يا محمد اي تغصبها غصبا هذا قبل اسلامه وقال لما قال بل عارية مضمونة لانه لم يكن اسى من ذلك الوقت. في حديث يعلى بن امية - 00:46:49
عارية مضمونة ومؤدات قال عارية اه معدات معدات المقصود ان هذا لبيان هذه الصفة صفة مقيدة ليست صفة كاشفة وان العارية وان العارية اه مضمونة على كل حال بل انها - 00:47:05
انها العارية تؤدى انها ولا تضمن الا بالشر وما دل عليه الخبر يشمل العارية ويشمل الامانة الامانة لا تضمن الا ايضا يعني بالتفريط هي العرية كالامانة كما ان كامانة المحضة امانة - 00:47:34
العارية كذلك وان كانت العارية اخذها المستعين لمصلحته. الامين اخذ العارية لمصلحته. المستأمن. لكنهم امناء. الجميع امناء وهو متفق على ان العارية اذا حصل التلف في نفس العمل الذي استعارها له فلا يظمن - 00:48:02
استعار مثلا سيارة ثم مع الاستعمال الكثير واستعارها منه. الاستعمال الكثير الاستعمال الذي ليس فيه حيف على السيارة اه انشاء حالات الكفرات مثلا نحو ذلك هذا لا يظمن لا يظمن لانه استعمال معتاد ليس فيه تعدي والعادة ان مثل هذا يحصل لكفرات الصيام وهكذا كل ما يحصل - 00:48:27
باستعمالها. كذلك لو استعار فراشا ونحو ذلك ذهب مثلا ريشه او شعره باستعماله المعتاد ونحو ذلك مما يستعمل فهذا لا يظمن لكن خلاف حصل تلف بغير تفريط. بغير تفريط هل يضمن او لا يضمن - 00:48:55
والله اعلم انه لا يظمن قال رحمه الله وعن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء ابن عاجب رضي الله عنهما دخلت حائطا فافسدت وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط - 00:49:14
ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وانما افشلت المواشي بالليل ظامن على اهلها. رواه ما لك وابو داوود وابن ماجة وابن ماجة هذا الحديث آآ ليس عند ابي داود بهذا السياق. هو عند ابي داود. هو هنا هو مرسل هنا. عن حرامي سعد محيصه الناقة - 00:49:35
وحرام ابن سعد هذا تابعي ثقة من الثالثة رضي الله عنه رواه اهل السنن هو ثقة فهو تابعي كاننا هذا مرسل لم يروه عن البراء ابن عاجب رضي الله عنه. يعني في هذه الرواية - 00:50:01
لكن هذه الرواية بهذا السياق ليست عند ابي داوود انما هي عند مالك وابن ماجة ابو داوود رواها من طريقين بغير هذا السيق. رواه عن حرام سعد محيصة عن البراء - 00:50:18
متصل لكنه منقطع. قصدي انه اه متصل بذكر الصحابي. وهو من جهة الاسناد من قطع. لانه لم يسمع من البراء حرام. سعد محيصة ورواه ابو داوود من رواية الحرامي صح عن ابيه عن ابيه - 00:50:35
ايضا وهذا قيل انه وهم. انه وهم في روايته عن ابيه لكن تقوى هذا الطريق بانه قد جاء من رواية معمر وجاء من رواية الاوزاعي بذكره رواية حرام عن ابيه - 00:50:54
وهذا الحديث بطرقه المرسلة والمتصلة بالرواية يعني المسندة من جهة ذكر الصحابي تارة ذكر البراء وتارة ذكر والد سعد بن محيصه ما يدل على ان الحديث محفوظ وان الحديث صحيح. وخاصة ان في الحديث قصة. ومثل هذا اذا كان في قصة فانه يضبط في الغالب. وهذا - 00:51:17

اصل في هذا الباب ان ناقة البراء بن عاجب رضي الله عنه دخلت حائطا فافسدت وافشلت حائط البستان لانه يحاط فسمي حائطا ويسمى الحوائط او الحائط لانه يحاط فسمي حائضا. فافسدت - 00:51:49
الناقة في هذه الزروع والثمار فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القضاء حكم منه عليه الصلاة والسلام. شامل في هذه المسألة. ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار لان اهل الحوائط يكونون في حوائطهم - 00:52:07
حوائطهم تحت ايديهم في النهار واهل المواشي يطلقونها في النهار. يطلقونها في النهار. ولا يمكن ان يضبط امرها فهم يطلقونها. لابد ان يطلقها. فاذا جاءت الى الحوائط الى الحوائط فان اهل الحوائط يحفظونها ويدفعون هذه البهائم. ولا ضمان على اهل - 00:52:27
وان ما افشلت المواشي بالليل ضامن على اهلها. ضامن اما بالليل فالمواشي ترجع الى المراح الى مبيتها الى مأواها فهي عند اهلها فهم يجب ان يحفظوها. واهل الحوائط لا يكونون في حوائطهم في الغالب لا يكونون في الليل - 00:52:51
فلا يكلفون حفظها بل اهل المواشي يحفظونها وهذا من اعظم اه الاحكام في هذا الباب ثم وقع في في التفريق بين الظمان بالليل والنهار وانها لا تظمن بالنهار على اهلها انما تظمن - 00:53:11
في الليل على اهلها اذا افشلت لانه يجب عليهم حفظها وذلك انها اذا افشلت بالليل فهذا من تفريطهم في حفظها ثم جرى خلاف في بعض المسائل فيما اذا كان صاحبها معها. صاحبها يسوقها وهو معها. هذه لها حكم اخر - 00:53:28
آآ ذكروا احكام تختلف فيما عن ما اذا كانت ليس معها احد ليس معها احد النبي عليه الصلاة والسلام قضى في هذه المسألة ان حفظ الحوائط على اهلها بالنهار وحفظ المواشي على اهلها بالليل. الحديث الاخير في هذا الدرس قال عن ابي امامة - 00:53:50
هو سدي بن عجنان الباهلي رضي الله عنه آآ توفي سنة صحابي جليل مشهور وهو غير ابي امامة اياس بن حارثة. الثعلبي وذاك صحابي اه حديثه قليل آآ ومن اشهر حديثه رواه مسلم - 00:54:14
وفيه انه قال عليه الصلاة والسلام في مسألة في مسألة الغصب قال في اخره قال وان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك يعني وانه من اخذ مال اخيه بغير حق لقي الله عنه - 00:54:34
رضي الله عنه معذ قيل وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من وان كان عود صغير من ارائكم. هذا حديث ابي امامة هياش بن ثعلب الحارثي ابو امامة المشهور هو ابو امامة السدي - 00:54:52
ابن عجلان الباهلي توفى سنة ست وثمانين للهجرة رضي الله عنه. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم. والزعيم غارم. هذا الحديث نعم. رواه الترمذي - 00:55:11
ابو داوود وهو من رواية اسماعيل ابن عياش الامام المشهور الشامي الحمصي رحمه الله عن شرحبيل ابن مسلم الدمشقي وهو ثقة رحمه الله آآ عن ابي امامة عن ابي امامة الباهلي واسماعيل ابن عياش - 00:55:35
له روايتان رواية عن اهل العراق ورواية عن اهل الحجاز مكة والمدينة. فروايته عن الحجازيين رواية ضعيفة اما روايته عن الشاميين والعراقيين فهي رواية جيدة وذلك انه روى عن اهل الحجاز في كتاب - 00:55:58
فلم يضبطه او انه ضاع منه فكانت روايته ضعيفة. وهذا من ما يعلل به العلماء الروايات ويفرقون في الراوي الواحد يكون قويا في بلد ضعيفا في بلد قويا في شيخ ظعيف في شيخ. وقد يكون تكون تكون القوة في الراوي عنه او الضعف في الراوي عنه - 00:56:24
مثلا او يكون ضعيفا في شيخ قويا في شيخ. اه هذه موجودة في تراجم العلماء رحمة الله عليهم وقد يكون قويا في حال ضعيفا في حال مثل المختلط ونحو ذلك. وقد يكون اه - 00:56:51
حال من حال مدلس اذا صرح قبل واذا لم يصرح عنعن فروايته لا تقبل. المقصود ان رواية مسلم رحمه الله ان مولاي اسماعيل بن عياش عن عن الشاميين جيدة واسنادها رواية جيدة رواية جيدة - 00:57:10
وهذا الخبر ايضا رواه ابن ماجة رواه ابن ماجة مختصرا بقول العارية مؤداة والمنحة مردودة باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العرية مؤداة والمنحة مردودة - 00:57:30
زيادة الدين مقضي والزعيم غارم. والزعيم غالب فالحديث حديث صحيح دلالته واضحة مثل الرواية المتقدمة في حديث سمرة اه

المتقدم ان على اليد ما اخذت حتى تؤديه هذا الحديث شاهد وهو اسناد وهو صحيح العارية - 00:57:52
ومثل ما تقدم هل تأديتها معنى انها مضمونة على كل حال كما هو المذهب وقول الشافعية او انها اه يعني مؤداة يعني انها تؤدى ولا تضمن الا بالتفريط وهذا هو الظاهر لان هذه - 00:58:17
يد العارية يد امانة يد امان ويد الامانة لا تظمن الا بالتفريط الامانة المحضة كالامانة المحضة فالعارية مؤداة فمن استعار كتابا من استعار ثيابا من استعار قدرا من استعار سيارة الى غير ذلك مثلا - 00:58:35
حين ينتهي منها عليه يؤديها. يؤديها الى صاحبها. يذهب بها اليه. وهو الذي عليه مؤونة ايصالها لكن لو حصل تلف هل يضمن على التقدير الاظهر والله اعلم انها مؤداة وهذا تقدم لشرف حديث اعلى بن امية - 00:58:57
يعني مؤدات فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام انها يعني هذه العارية ان صفتها انها تؤدى فلا تضمن الا بالشر من اراد ان تضمن يشترط مع ان فيه خلاف خاصة في الامانة هل يصح اشتراط الظمان فيها؟ منهم ما صح والجمهور على انهم لا يصححون لانها من شأنها امانة لا تظمن - 00:59:19
واشتراط ضمانها يخالف اصل عقدها وما خالف اصل العقد فانه آآ لا يصح لكن من خالف قال الاصل في العقود الصحة. والمسلمون على شروطهم المسلمون عند شروطهم وعلى شروطهم. وقد لا تتم المصلحة الا بهذا. هذا يريد ان يعيق. هذا يريد ان يعير - 00:59:50
هو اه وهذا يريد ان يستعير هو يحب ان يعير اخاه رغبته في العارية لكن من بعد اجتهاد في حفظ حقه ظمنه اياه فاذا ظمنه اياها ظم ظمنها ومنها بتلفها. ولو لم يحصل تفريط على هذا. وعند الاطلاق الاظهر انها حكمها حكم الامانة المحضة - 01:00:15
والمنحة المنحة هو الشيء الذي يمنح وهذه من من افضل الخصال بين اهل الاسلام. وهي المنحة. الشيء الذي يمنح المنحة في الغالب قد تكون عين وقد تكون منفعة هي في الاصل عين. مثل يعني انسان يمنح سيارة الانسان يستعملها ويستفيد منها. يقول استعمل سيارتي - 01:00:42
محتاج الى استعمال السيارة يستعملها شهرا سنة يمنحه اياها. يمنحه ارضا يستفيد منها. خذ هذا الاب خذ هذا البستان فس منه. يمنح مثلا شاة يشرب من لبنها او ناقة يشرب من لبنها كما آآ يعني كانوا يمنحون ما يركب للركوب وما يشرب منه للشرب مثلا - 01:01:07
فيمنحه فيستفيد. فالمنحة هذه من اعظم خصالها الاسلام. والنبي عليه الصلاة والسلام قال نعم اللقحة الصفي تغدو باناء نعم اللقحة الصبي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح بنا ان اجرها لعظيم. كما ورد في البخاري - 01:01:29
نعم اللقاحين عشان يمنح اخاه ما يستفيد منه اهله من شرب من حليبها مثلا وهكذا كل ما يحتاج يمنحه مثلا يعيره اه شيئا ما يحتاجه اه في انية في اه ملابس ونحو ذلك. يعني هو يريد ان - 01:01:55
ليستفيد من هذه العين بمنفعتها مثلا وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بها رجاء موعودها - 01:02:19
وجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله الجنة اربعون خصلة اعلاها منيحة العزم. ما من يعمل بواحدة منهن بواحدة منهن رجاء ثوابها وتصديق موعوده الا ادخله الله ادخله الله الجنة. اجر عظيم - 01:02:39
لو عمل بخصلة منهن والنبي عليه الصلاة ذكر منيحة اللقح من الابل ومنيحة الشاة التي يكون فيها اللبن وهكذا كل ما يمنح فضل المنيحة والنبي عليه الصلاة والسلام جاء يعني كما في حديث عائشة رضي الله عنها ولما ذكرت الا انه كان لنا جيران من انصار لهم منائح - 01:03:02
وكانوا يطعمون النبي عليه الصلاة والسلام وقالت يهدون له عليه الصلاة والسلام لما قيل لما ذكرت انه كان يمر على بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر والشهران لا - 01:03:33
قد فينا الا انه كان لنا جرام من انصار لهم منائح فهذه من اعظم الخصال التي توجب المحبة والمودة بين اليسا وهي والمنحة مردودة.

اذا اعطاها مثلا اه منحه مثلا شاة او دابة او نحو ذلك او اي شيء مما يمنح - 01:03:45
يستفيد ثم يرده مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في في ردها في على يد ما اخذت حتى تؤدي المنحة العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي يجب والنبي عليه الصلاة والسلام تقدم في الحديث مطل الغني ظلم. الدين مقضي - 01:04:04
يجب الدين اه على صاحبه فان كان موقتا بوقت ان كان مؤقتا بوقت لا يتعدى حدود هذا الوقت. مؤجل باجل مؤجل باجل ولا يشترط ان المطالعة به ما يشترط ان اه ان تنتظر ان يطالب بل يكفي - 01:04:30
ان يحده حينما حده باجل هذا يكفي وقد يستحي من اخيه ان يطالبه بذلك فيجب عليه المبادرة الى ذلك وان يقضي الدين والدين مقضي هذا عند القدرة اما ان كان - 01:04:56
معسر فكما قال سبحانه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة نظيرة الى مصر. فالدين يجب قضاؤه والنبي شدد في امر الدين سبق الاحاديث في هذا كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في عدة احاديث في هذا الباب قال والزعيم غارم - 01:05:12
والزعيم غارم. الزعيم هو الكفيل الظامن. وانا به زعيم ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. الزعيم غارم لو ان انسان يعني قال لشخص اعطف له وانا اضمن انسان مثلا اراد ان يشتري شيئا وليس عنده المال قال من يضمنك؟ قال شخص انا اضمنه او قال - 01:05:34
فلان يضمن عني؟ قال تضمن؟ قال نعم وعند ذلك حين يحل الاجل فان صاحب الدين الدائم انشاء يطالب بالمدين وانشاء يطالب الظامن لكن اولا طالب من عليه الدين من عليه الدين وفيه خلاف هل هو ما سواء او هذا مقدم لكن - 01:05:59
عند عدم سداد الدين عند حلوله على المدير فانه في هذه الحالة يلزم الضامن انه ضمنه الزعيم غارب. الزعيم غارم ويلزمه ذلك ولا شك ان هذه العقود من عقود التوثيقة - 01:06:27
عقود التوثيقة في الشرع هي الظمان والكفالة والرهن كلها عقود توثيقه الظامن معنى انه يغرم المال عند عدم سداد المظمون عنه وقد ذكر العلماء رحمهم الله احكام الضمان والكفالة واحكام الرهن التي هي عقود التوثيقات - 01:06:50
ثم بوب المصنف رحمه الله العلامة السعدية ابواب الشفاعة والمساقاة والمزارعة والاجارة واحياء الموات تأتي ان شاء الله في دروس اخرى اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:07:22
- 01:07:43